دور القضاء الإداري العراقي في حماية المرأة

م.د. ديار أحمد صابر
جامعة القلم/ كلية القانون

The role of the Iraqi administrative judiciary in protecting women

DR.Diyar Ahmed Saber
Al-Qalam University/ Faculty of Law

المستخلص: يعد القضاء الإداري أحد أهم أذرع القانون الإداري التي تسهم في حماية المرأة في جوانب متعددة، وضمان حقوقها الأساسية وحريتها سواء أكانت موظفة أم ربة بيت، وذلك لمواجهة الاوامر والقرارات الإدارية غير المشروعة، والتي قد تكون صادرة بناء على سياسة تمييزية بين الرجال والنساء مع اعطاء الافضلية للذكور أو قد تكون غير عادلة وغير ملائمة لإمكانيات النساء. حيث يمثل القضاء الإداري آلية فعالة لحماية حقوق المرأة وتعزيز مكانتها في المجتمع، إذ يلعب القضاء الإداري دوراً محورياً في تعزيز المساواة بين الجنسين، ويعتبر ضماناً لحقوق المرأة من خلال الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية المتعلقة بشؤون المرأة، سواء كانت هذا الحقوق مادية أم معنوية، كتسنم المناصب العليا في الإدارة، ومساواتها في الممارسة السياسية والتعليم، والرعاية الصحية، وغيرها. لذا، فإن تعزيز قدرات هذا القضاء وتوفير الموارد اللازمة له يعد أمراً ضرورياً لتحقيق الأهداف المرتبطة بحماية حقوق المرأة وتعزيز دورها في المجتمع العراقي.

الكلمات المفتاحية: القضاء الإداري، حقوق المرأة، الموظفة، ربة بيت، المساواة.

Abstrac: Administrative justice constitutes one of the most vital pillars of administrative law, playing a decisive role in safeguarding women's rights across various domains. It ensures the protection of their fundamental rights and freedoms—whether as employees or homemakers—by challenging unlawful administrative orders and decisions. Such decisions may stem from discriminatory policies that favor men over women or may be inherently unfair and unsuited to women's capabilities.The administrative judiciary serves as an effective mechanism for protecting women's rights and enhancing their societal status. It plays a pivotal role in promoting gender equality and acts as a guarantee for women's rights through judicial review of the legality of administrative decisions. This oversight covers both material and moral rights, including the right to hold

senior management positions, and ensures equality in political participation, education, healthcare, and beyond. Therefore, strengthening the capacities of the administrative judiciary and providing it with the necessary resources is essential to achieving the objectives related to protecting women's rights and bolstering their role within Iraqi society .

Keywords: Administrative Judiciary, Women's Rights, Female Employee, Homemaker, Equality.

.

المقدمة

شهدت العراق في العقود الأخيرة تقدماً ملحوظاً في الوعي الثقافي القانوني المتعلق بحماية المرأة، حيث برزت جهود وأدوات متعددة على الصعيدين الدولي والوطني لتعزيز حمايتها من كافة مظاهر التمييز والانتهاك. من بين الأدوات المهمة في هذا المجال، دور القضاء الإداري التي يعد أداة محورية ومهمة في صون المرأة أتجاه تعسف الإدارة، خاصة عندما تواجه المرأة مشاكل مع جهات إدارية، سواء كانت موظفة، أم ربة بيت. ورغم كثرة التشريعات التي تكفل حماية المرأة، إلا أن الواقع مختلفة في أغلب الأحيان، بسبب وجود الفجوة بين التشريع والتطبيق الواقعي، مما يُبرز دور القضاء الإداري في سد هذه الفجوة من خلال رقابته على مشروعية القرارات الإدارية، لضمان عدم تعارضها مع مبادئ المساواة والعدالة والإنصاف.

اولاً: أهمية البحث. تكمن أهمية البحث في الدور الحيوي الذي يلعبه القضاء الإداري في حماية المرأة من خلال. أولاً: رقابة على القرارات الإدارية التي قد تضر بحقوق وكيان المرأة، ويوقفها إذا كانت غير مشروعة أو مخالفة للدستور. وثانيًا: يوفر للنساء المتضررات طرقًا للحصول على العدالة، وهذا بدوره يساعد في بناء مجتمع أكثر عدلاً واحتراماً لحقوق الجميع. ثالثاً: التوعية القانونية، يقوم القضاء الإداري من خلال أحكامه وقراراته بتوعية المجتمع حول حقوق المرأة وأهمية حمايتها، مما يسهم في تغيير المفاهيم الثقافية والاجتماعية السلبية.

ثانياً: مشكلة البحث. تبدأ مشكلة هذا البحث من سؤال أساسي: هل يستطيع القضاء الإداري أن يحمي المرأة بفعالية من التجاوزات والانتهاكات التي قد تتعرض لها؟ من هذا السؤال الكبير تتفرع عدة أسئلة أخرى لنحاول فهم الأمر بشكل أعمق: أولاً : ما هي الضمانات القانونية التي يقدمها القضاء الإداري لحماية المرأة؟ ثانياً: كيف يتعامل هذا القضاء مع قضايا المرأة الإدارية؟ وأخيراً، ما هي الصعوبات القانونية والواقعية التي تجعل من دور القضاء الإداري أقل فاعلية في حماية

المرأة؟ هذه الأسئلة تحاول تسليط الضوء على مدى تأثير القضاء في دعم الحقوق النسائية ومواجهة التحديات التي قد تعترض طريق تحقيق ذلك.

ثالثاً: أهداف البحث. يركز هذا البحث على مجموعة من الأهداف المهمة، منها توضيح الإطار القانوني الذي ينظم حماية المرأة أمام القضاء الإداري. كما نحاول فهم وتحليل كيف تعاملت المحاكم مع قضايا حقوق المرأة في المجال الإداري. بالإضافة إلى ذلك، نسعى إلى الكشف عن التحديات التي قد تؤثر على قدرة القضاء الإداري في دعم المرأة. وأخيرًا، يهدف البحث إلى تعزيز دور القضاء الإداري ليكون أكثر فاعلية في حماية حقوق المرأة.

رابعاً: منهج البحث. يعتمد هذا البحث على النهج التحليلي، من مآخذ تحليل النصوص التشريعية والقرارات القضائية ذات الصلة. كما سيتم توظيف المنهج الوصفي لعرض الواقع العملي لحماية المرأة عبر القضاء الإداري، مدعوماً بأمثلة واقعية من الأحكام القضائية.

خامساً: خطة البحث. للإحاطة بموضوع البحث سنقسمه الى المبحثين تسبقها المقدمة، بالشكل الآتي. المبحث الاول: آليات القضاء الإداري في حماية المرأة، اما في المبحث الثاني: تحديات القضاء الإداري في حماية المرأة وسبل تعزيز دورها. وأخيرا ننهي البحث بالخاتمة تتضمن الاستنتاجات والتوصيات.

المبحث الأول

آليات القضاء الإداري في حماية المرأة

تعد المرأة عنصراً أساسياً في غاية الأهمية في تطور المجتمع، فمن المقتضى حماية حقها في التمتع بحقوق الإنسان الأساسية وحرياته، والعيش بدون عنف وتميز، والحصول على المساواة في كافة فرص الحياة والتعليم والصحة والعمل مع مراعاتها في التعامل خصوصاً عند الحمل، بالإضافة الى توفير حماية قانونية وقضائية ضد الممارسات التي تضر بكرامتها وسلامتها سواء كانت المراة الموظفة أم كانت ربة بيت، لذا على المحاكم الإدارية أن تستخدم الإجراءات والأدوات القانونية للرقابة على أعمال الإدارة العامة وحماية حقوق المرأة. حيث إن حماية القضاء العراقي للمراة الموظفة من القرارات الإدارية غير مشروعة والمتعسفة تكون من اختصاص محاكم قضاء الموظفين والتي تختلف عن حماية القضائية للمرأة غير الموظفة التي تختص بها محاكم القضاء الإداري[1] . لذا سنتناول آليات القضاء الإداري في حماية المرأة الموظفة وربة بيت في المطلبين كما يأتي:

[1] المادة (7) من قانون مجلس الدولة العراقية رقم (65) لسنة 1979 المعدل.

المطلب الأول

آليات القضاء الإداري في حماية المرأة الموظفة

تعد رقابة القضاء الإداري على القرارات الإدرية من أكثر الضمانات عملية وأثراً في حماية حقوق الإنسان[1]، وقبل تطرق إلى الحماية التي يوفرها القضاء الإداري للمرأة الموظفة سوف نعرف المرأة الموظفة وفق التشريع العراقي الذي عرف الموظف بأنه "كل شخص عهدت اليه وظيفة دائمة داخلة في الملاك الخاص بالموظفين"[2]. وبما ان للموظفة حقوق يجب حمايته فعليها واجبات ان لم يقوم بها تعاقب بإحدى العقوبات الانضباطية منصوص عليها في التشريع العراقي[3] ، على ألا تتعسف الإدارة في استخدام هذه العقوبات. وهذه الحماية توفرها آليات القضاء الإداري في العراق من خلال محاكم قضاء موظفين. وعليه سنتناول هذه الحماية التي توفرها آليات القضاء الإداري في فرعين الأول حماية الحقوق الوظيفية وفي الفرع الثاني مواجهة العنف المؤسسي، كما يأتي: –

الفرع الاول

حماية الحقوق الوظيفية

هناك حقوق للمرأة بعضها يكون بسبب العلاقة الوظيفية، والبعض الآخر يكون على صيغة الحقوق والامتيازات المالية وغير المالية. والقضاء الإداري يكون ضامناً لحماية هذه الحقوق وهذا ما نلاحظه في أحكامه ومنها الحكم الذي تضمن أن منح الموظفة إجازة امومة لا يحول دون ترفيعها وفق استحقاقها، والحكم التي تضمن بإن تستحق الموظفة الميت عنها زوجها إجازة عدة فترة (130يوماً) بالراتب مع المخصصات[4] ، وان محكمة قضاء الموظفين تختص بالنظر في: الدعاوى المتعلقة بالحقوق الناشئة عن قانون الخدمة المدنية مثل (الرواتب، الترفيع، الإجازات... الخ)، والقوانين والانظمة الأخرى التي تنظم صلة الموظف بالجهة التي يشتغل فيه . [5]

---

[1] د. ماهر صالح علاوي الجبوري، ضمانات الحماية الفعلية لحقوق الإنسان، الذاكرة، بغداد، 2018، ص154.

[2] المادة (2) من قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 المعدل.

[3] المادة (4 و8) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل.

[4] قرار محكمة قضاء الموظفين المرقم (437/م/2013) في 2013/11/10. و قرار محكمة قضاء الموظفين المرقم(947/م/2012) في 2013/4/3.

[5] المادة (7/تاسعاً–أ–1) من القانون مجلس الدولة رقم (65) لسنة 1979 المعدل.

الفرع الثاني

مواجهة العنف المؤسسي

يكون من اختصاص محاكم قضاء الموظفين النظر في جميع الطعون التي تقدمها الموظفة ضد القرارات الإدارية العقابية بعد التظلم منها لدى الإدارة. وهنالك عقوبات انضباطية محددة ينص عليها " قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991"[1] ، فلا يجب فرض عقوبة لم ينص عليها أو وجود عدم تناسب بين المخالفة والعقوبة أو تعسف في فرض العقوبة (مثل العزل التعسفي). وهذا ما اتجهت اليه المحكمة الإدارية العليا في قرارها الذي نص على " ... كان على المحكمة أن تقضي بمسؤولية الموظفة عن الفعل المسند اليها وان تستعمل سلطتها في تقدير العقوبة إذا ما وجدت بأن العقوبة شديدة وتنزل بها الى القدر الذي يتناسب مع الفعل وظروف القضية لا سيما أن الموظفة أمراة وكانت حامل في الاشهر الاخير وان المبلغ ليس كبيراً، وحيث أن المحكمة حكمت على غير هذا المقتضى فيكون حكمها غير صحيح قررت المحكمة الإدارية العليا نقضه واعادة الاضبارة الى محكمة قضاء الموظفين لمراعاة ما تقدم وإصدار الحكم في ضوئه..." [2] .

ويُمكن الطعن في القرارات والإجراءات الإدارية التي تتضمن تمييزًا ضد المرأة في أماكن العمل الحكومية.

يملك القضاء الإداري في العراق سلطة إلغاء القرارات الإدارية المخالفة للقانون، مما يضمن عدم تعسف الإدارة في استخدام سلطاتها، كذلك توجيه الأوامر للإدارة وحقه في الحلول محلها عند إلغائه للقرار الإداري [3] .

المطلب الثاني

آليات القضاء الإداري في حماية المرأة غير الموظفة

تعد آليات القضاء الإداري مظلة قانونية لحماية المراة غير الموظفة، حيث تستطيع ان تلجأ لها عندما تحس إن في القرار الإداري ظُلم أو فيه إجحاف وتعسف بحقها، وذلك من خلال رفع الدعوى أمام محاكم القضاء الإداري، لكن يشترط قبل رفع الدعوى ان يكون هناك تظلم لدى

---

[1] المادة (7/تاسعاً–أ–2) من القانون مجلس الدولة رقم (65) لسنة 1979 المعدل.

[2] قرار المحكمة الإدارية العليا في العراق المرقم (1318/ قضاء موظفين/ تمييز/2014) في 2015/4/5. نقلا عن القاضي لفته هامل العجيلي، دار السنهوري، بيروت، 2019، ص276.

[3] د. أبو بكر أحمد عثمان النعيمي، حدود سلطات القضاء الإداري في دعوى الإلغاء(دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013،ص180.

الجهة المختصة الإدارية خلال المدة التي حددها المشرع العراقي وذلك من تاريخ تبليغها بالامر او القرار الإداري أو اعتباره مبلغا[1]، ومن الحماية التي يوفرها القضاء الإداري للمرأة غير الموظفة، حماية حقوق المرأة وحريتها، ضمان الحقوق التعليمية والصحية، الرقابة على القرارات التمييزية، والتي سنتناولها في الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول

حماية حقوق المرأة وحريتها

تتمتع المرأة بجميع الحقوق والحريات كأنسانة، والمرتبطة بالمسائل الشخصية التي تتنوع وتتفرع لتشمل ادق القضايا واصغرها النفسية والجنسية الخاصة جداً بما فيها من الحقوق الاجتماعية التي يمكن أن نحصر البعض منها والمتعارف عليها لدى الفكر الانساني " كحق التعلم والعمل، حق الكرامة الشخصية ، حق الأمان والرعاية الصحية، حق بناء الأسرة والحفاظ عليها وحق التربية، حق الأمومة، حق الضمان الاجتماعي"[2]، ويعد القضاء من أهم الضمانات لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية التي تكفل ممارسة هذه الحقوق والحريات والتمتع بها من دون الانتقاص منها أو إهدارها[3]، وأناط حماية الحقوق والحريات طبقا لمبدأ تدرج القواعد القانونية إلى القضاء الإداري من خلال القرارات القضائية التي يصدرها، كما للقاضي الإداري فحص مشروعية القرارات الإدارية أو تفسيرها طبقا لمبدأ تدرج القواعد القانونية[4]. والقضاء الإداري قد كشف عن عديد من المبادئ القانونية العامة والإعلان عن وجودها ، كمبدأ المساواة أمام القانون، وعدم التفرقة أمام الضرائب والمساواة في استخدام المال العام، والمساواة أمام الوظيفة العامة، والمساواة في الانتفاع بخدمات المرافق العامة، و المساواة أمام الأعباء والتكاليف العامة، ومبدأ

---

[1] المادة (7/سابعا–أ) من القانون مجلس الدولة رقم (65) لسنة 1979 المعدل. التي تنص على ما يأتي "يشترط قبل تقديم الطعن الى محكمة القضاء الاداري ان يتم التظلم منه لدى الجهة الإدارية المختصة خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه بالأمر او القرار الإداري المطعون فيه او اعتباره مبلغا ، وعلى هذه الجهة أن تبت في التظلم خلال (30) يوما من تاريخ تسجيل التظلم لديها."

[2] حسن مصطفى الباش، حقوق الإنسان بين الفلسفة والأديان ،ط2، جمعية الدعوى الإسلامية العالمية، طرابلس،2009، ص85.

[3] نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها، ط1 ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ،2006،ص 155.

[4] بن دريس يامن، دور القاضي الإداري في تكريس تدرج القواعد القانونية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2020، ص6.

استمرار سير المرافق العامة، ومبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية وغيرها[1]، لذا فان للقضاء الإداري دور مهم وفعال في توفير الحماية جميع الإفراد من ضمنها المرأة، فهو الملاذ القانوني للمراة لحماية حقوقها وحرياتها من أي تجاوزات أو تعسف من قبل سلطة الإدارة.

الفرع الثاني

ضمان الحقوق التعليمية والصحية

من اجل تمكين المرأة وتنمية قدراتها للمشاركة في بناء بلدها بمشاركة الرجل. تطلب المادة العاشرة من اتفاقية سيداو توفر الظروف المتساوية للمرأة والرجل بخصوص التوجيه الوظيفي والمهني وتوفير فرص متكافئه لإكمال الدراسات وتحصيل الشهادات والكفاءات في جميع المؤسسات التعليمية في المناطق الريفية والحضرية على حد سواء، ويفترض تهيئة فرص متساوية للمرأة والرجل في الامتحانات والمناهج الدراسية والمباني المدرسية والكادر التدريسي بنفس المستوى من الكفاءه وتجهيزات مدرسية من نفس النوعية والقضاء على المفاهيم النمطية من أدوار المرأة والرجل في جميع المجالات التعليمية والبعثات الدراسية بدون تمييز وتحث الإتفاقية على التعليم المختلط وتعديل وتطوير المناهج الدراسية، وعلاج السلبيات القائمة في المؤسسات التعليمية من الرجال والنساء وأعادة تأهيل الكوادر التعليمية، وتعليم الكبار من خلال برامج خاصة لتمكنهم من رفع مستوى حياتهم ، والعمل على تخفيض معدلات التسرب من المدرسة باستحداث مناهج ومدارس خاصة بالمتسربين ولا بد من بذل الجهود لتلبية احتياجات الحوامل من الطالبات والأمهات لتمكينهن من أتمام تعليمهن وتشجيعهن على العمل المأجور وتوفير المواد الخاصة للمشاركة في النشاطات الرياضية والتربية البدنية هذا بالأضافة الى منح المرأة الحق في الحصول على المعلومات في نطاق تخطيط الأسرة لتحدد عدد ما ستنتجه من اطفال والفتره بين الحمل والآخر، وبالرغم من ضغوطات الثقافة التقليدية التي هي بحد ذاتها تعتبر عائقاً يحول دون تعليم المرأة وتطورها، ألا أن قرارات مجانية التعليم والزاميته وقوانين محو الأمية الإالزامي التي صدرت في السبعينات فسحت المجال للمراة للأستفادة من النظام التعليمي باختلاف مراحله [2] . كما أوضحت المادة الثانية عشر، من إتفاقية سيداو ، بأن عدم مساواة المرأة مع الرجل من حيث الرعاية الصحية ممثل الأعاقة والامية أو مكان السكن هو سبب وضع المرأة الذي يعرقل إمكانية حصولها على الفرص المتساوية، ومن واجبات الدولة الطرف في هذه الاتفاقية إزالة هذه العراقيل

[1] د. وسام صبار العاني، القضاء الإداري، دار السنهوري، بغداد ، 2020، ص24.

[2] د. فائزة جبار محمد باباخان، الوضع القانوني لحقوق المرأة في التشريعات العراقية(دراسة مقارنة)، مصدر سابق ، ص36-37.

القانونية والإجتماعية والإقتصادية والثقافية بل وحتى السياسية التي تحول دون حصول المرأة على الرعاية الصحية ، لضمان مساواة المرأة مع الرجل في تلك الرعاية وبالاخص المتعلق منها بتنظيم الأسرة كما وأشار العهدان الدوليان للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية [1] .

وبما أن القضاء الإداري يختص في الفصل في الطعون على القرارات التي تحرم الفتيات من الالتحاق بالمدارس أو الجامعات. ونلاحظ في حكم القضاء الإداري ما تضمن فيه مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص للقبول في جامعات دون تمييز بسبب الجنس[2] . وكذلك يقوم القضاء الإداري بمراقبة توزيع الخدمات الصحية لضمان تكافؤ الفرص بين الجنسين.

الفرع الثالث

الرقابة على القرارات التمييزية

يتمتع القضاء الإداري بسلطات واسعة عند فرض رقابته على الأعمال الإدارية التي تشكل الضمان الأكثر فاعلية لحماية حقوق وحريات الأفراد[3] ، ويختص القضاء الإداري بإلغاء القرارات الإدارية النهائية، لعدم الاختصاص أو عيب الشكل، او المخالفة للقوانين والأنظمة أو الغلط في تأويلها أو تطبيقها أو إساءة استخدام السلطة[4] . حيث يراقب هذا القضاء مدى مشروعية القرارات الإدارية التي تصدر ضد المراة، ويعمل على إلغاء القرارات المخالفة للقانون.

وتعد من القواعد الأساسي في جميع ما تقدره من حقوق وحريات لفائدة الأشخاص دون تمييز بسبب اللون أو الجنس أو الدين، لذلك فإن هذا القاعدة ركيزة رئيسية من ضمانات حريات الأشخاص وهي تشمل عدم التمييز أمام القانون والقضاء والوظيفة العامة وكذلك أمام التكاليف

---

[1] المادة 12 من اتفاقية سيداو. نقلا عن د. فائزة جبار محمد باباخان، الوضع القانوني لحقوق المرأة في التشريعات العراقية(دراسة مقارنة)، مصدر نفسه ، ص 43.

[2] قرار محكمة القضاء الإداري المرقم 19273 لسنة 57 ق في 2004/10/31، نقلا عن د. أمير فرج يوسف، محكمة القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية، 2010، ص 916 وما بعدها

[3] د. محمد علي جواد، القضاء الإداري ، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة نشر، ص7. و سكاكني باية، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المعمري – تيزي وزو، 2011، ص17.

[4] د. صبري جلبي عبد العال، مجلس الدولة القاضي العام للمنازعات الإدارية(دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2015، ص55.

العامة[1]. حيث تعد الإنسان متساوي في الحقوق والواجبات في ظل التمييز الإيجابي الذي أقرته التشريعات السماوية والمواثيق النافذة لمصالح المراة، وإن هذه الحقوق والحريات لن يكون لها الأهمية المرتجاة الإ في حالة تكافؤ الفرص بين الناس وفي ظل وجود قضاء إداري مستقل يطبق القوانين والنصوص التنظيمية أحسن تطبيق[2]. وللمرأة حق التقاضي وحق الشكوى والتظلم، والحق في الطعن شأنها شأن الرجل[3]، حيث يضمن القضاء الإداري المساواة بين المراة والرجل والإدارة أمام القانون، حيث لا يجوز للإدارة الخروج عن أحكام القانون، وتسعى لتحقيق العدالة والمساواة في التعامل مع جميع الأطراف.

المبحث الثاني

تحديات القضاء الإداري في حماية المرأة وسبل تعزيز دورها

أن أي مجتمع يتطلع الى التطور بحاجة الى طاقات وامكانيات جميع مواطنيه لكلا الجنسين وضرورة تشخيص الخلل والنقص التاريخي والموروث الاجتماعي الذي سبب حرمان المرأة من حقها في تكافؤ الفرص ومشاركتها في صنع الحاضر والمستقبل[4]، وحمايتها من والقرارات الإدارية غير المشروعة التي تمارس ضد المرأة ، وللقضاء الإداري الدور الفعال في توفير هذه الحماية التي يفترض أن ينقضي على هذه تحديات، وعليه سوف نتناول هذا المبحث في المطلبين الأولى تحديات القضاء الإداري في حماية المرأة وسبل تعزيز دور القضاء الإداري في حماية المرأة في المطلب الثاني كما يأتي-:

المطلب الأول

تحديات القضاء الإداري في حماية المرأة

يعد قصور التشريع وعدم وضوح التشريعات من تحديات التي تواجه القضاء الإداري، وكذلك تأثير العوامل المجتمعية على الأحكام وحتى بعد مكان القضاء الإداري بالنسبة

---

[1] عربي بومدين، دراسة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و البروتوكول الاختياري، مجلة صادرة عن الحوار المتمدن، عدد: 3994، 2013/02/05 .

[2] د. فارس على جانكير، الطعن في القرارات الإداريه ودوره في حماية حقوق الإنسان(دراسة مقارنة)،ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2020، ص274-275

[3] د. فائزة جبار محمد باباخان، القوانين العراقية الخاصة بحقوق المرأة في ضوء إتفاقية- سيداو(دراسة مقارنة)، ط1، دار الرواد المزدهرة للطباعة والنشر، 2009، ص52.

[4] د. فائزة جبار محمد باباخان، الوضع القانوني لحقوق المرأة في التشريعات العراقية(دراسة مقارنة)، دار الرواد المزدهرة للطباعة والنشر، بدون المكان النشر، ط1، 2009،ص 49.

للمحافظات وبطء الإجراءات التي تؤخر الفصل في الدعوى تعتبر من التحديات التي تواجه القضاء الإداري، وعليه سنتناول هذا المطلب في الفرعين كما يأتي :

الفرع الأول

بعد القضاء الإداري عن المحافظات وتأخر الفصل في الدعاوي

يوجد القضاء الإدارية في العاصمة بغداد فقط دون بقية المحافظات وهذا ما يصعب على غالبية النساء في المحافظات إقامة الدعاوى لحماية حقوقهم وحرياتهم، علماً أن القانون "التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة رقم (17) لسنة2013" نص على تشكيل المحاكم في عدد من المناطق وعند الحاجة تشكيلها في مراكز المحافظات[1] ، إلا أنه لم تشكل تلك محاكم لحد يومنا هذا. وان تأخير الفصل في الدعوى ظاهرة عامة وشاملة تخلق اعتقاد لدى أطراف النزاع بأنها غير قادر على حماية واستعادة حقوقهم المشروعة بشكل سريع وفي الوقت المناسب وخسارة الأموال بسبب التأخر والتعقيد وبطء إجراءات التقاضي[2] . إن ظاهرة التأخير وبطء في التقاضي الإداري تعاني منها معظم الدول ومنها العراق، حيث تستغرق إجراءات التقاضي الإداري فترة طويلة منذ اقامة الدعوى وحتى صدور الحكم البات سواء كان القرار القضاء الإداري لصالح المرأة أو ضدها [3].

وبما أن تأخير الفصل في الدعوى يخلق اعتقاد لدى المرأة بأنها غير قادرة على حماية واستعادة حقوقها بشكل سريع وخسارة الأموال بسبب التاخر في التقاضي بالاضافة الى تعب نفسي لدى المرأة وذلك بسبب تعقيد وبطء إجراءات القضاء الإداري. لذا يجب معالجة هذا التأخير من خلال تغير النظام القضاء الإداري إلى القضاء الرقمي (الكتروني) هو نظام حديث يهدف إلى تحويل الإجراءات القضائية التقليدية إلى عمليات رقمية تعتمد على التكنولوجيا، مما يسهم في

[1] المادة (7) من القانون مجلس الدولة رقم (65) لسنة 1979 المعدل.

[2] محمود حمدي أحمد عبد الواحد مرعي، ظاهرة بطء الفصل في الدعاوى الإدارية،أطروحة دكتوراه، جامعة الإسكندرية ، كلية الحقوق، 2015، ص15. و رشيد ضاري رشيد، الخصومة الإدارية العادلة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة المستنصرية، كلية القانون، 2019، ص136.

[3] قرار المحكمة الإدارية العليا رقم 41/قضاء موظفين/تمييز/2021. التي أقيمت على قرار إداري المرقم (22452) في 2019/12/23 المتضمن غلق التحقيق فيما يخص الشكوى المقدمة من المعترض والتدريسية (ش.ر.ح) بحق الموظفة (ا.س.م). لذا طلب دعوة المعترض عليه اضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بإلزامه بالغاء الامر محل الطعن واصدار امر جامعي لحسم موضوع الشكوى. والذي انتهت برد الدعوى في 2020/12/13 من قبل محكمة قضاء الموظفين وقرر المحكمة الإدارية العليا تصديق الحكم في 2021/1/27 ، أي بعد مضي سنة وشهرين.

تسريع عملية التقاضي الإداري وتحسين كفاءة النظام العدلي. ويتيح هذا النظام إمكانية تقديم الدعاوى الإدارية إلكترونيًا، وتبادل المذكرات والمستندات عبر منصات رقمية، وعقد الجلسات القضائية عن بُعد باستخدام تقنيات الفيديو كونفرانس، بالإضافة إلى إصدار الأحكام إلكترونيًا، كما يسهل تنفيذ الأحكام من خلال الربط المباشر بين المحاكم والجهات التنفيذية، مما يقلل من الزمن المستغرق في تنفيذ القرارات القضائية.

الفرع الثاني

قصور التشريع وتأثير العوامل المجتمعية على الأحكام

نلاحظ عدم وجود نص في القانون العراقي يحمي المرأة الموظفة من تحرش الجنسي أثناء العمل[1]، وهناك عجز وتاخر في إصدار القوانين التي تحمي المرأة من القرارات الإدارية غير المشروعة والمشروعة غير المتناسبة مع البنية الجسدية للمرأة، مما يتركها عرضة للعنف دون حماية قانونية كافية. بالإضافة إلى الحقوق المسلوبة من المرأة، حيث ان فى العراق تنعدم المساواة إلى جانب انعدام حقوق المرأة في التقاعد والضمان الاجتماعي والصحي وحرمانها من فرصة التعليم ، فلا بد من إعادة النظر بما يوفر فرصة للمرأة، لعدم تعطيل نصف المجتمع ، فمن غير الممكن رفع شأن المجتمع ودولة القانون مع غياب المرأة ويجب القضاء على جميع أشكال التمييز بين الجنسين وفسح المجال للمرأة بالمشاركة ببناء المجتمع والأسرة ، مثلما حصل في كوردستان حيث بذلت جهود قيمة من أجل تحسين وضع المرأة داخل الإسرة، فأصدرت قانون مناهضة العنف الاسري [2].

كما ان بعض الأحكام القضائية لا تزال تتأثر بالأعراف التقليدية التي تقيد حقوق المرأة، كشرف المرأة، وتغليب العادات القبلية على القانون، وفرض الحدمة المنزلية كواجب، وتسهيل تعدد الزوجات، وكذلك تعاني العديد من الأحكام الصادرة لصالح المرأة من بطء التنفيذ أو عدم الالتزام بها من قبل الجهات الإدارية سواء كان السبب هو عامل التأثيرات الاجتماعية والثقافية او عوامل الاخرى.

المطلب الثاني

سبل تعزيز دور القضاء الإداري في حماية المرأة

---

[1] د. فائزة جبار محمد باباخان، الوضع القانوني لحقوق المرأة في التشريعات العراقية(دراسة مقارنة)، مصدر سابق، ص41.

[2] قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان– العراق المرقم (8) لسنة 2011.

لأهمية القضاء الإداري بعتباره ضامناً لحماية الحقوق والحريات لما يمارسه من الرقابة على الإعمال الإدارية لضمان عدم التعسف والانحراف ومخالفة القانون كونها معرضه لذلك اكثر من غيرها بسبب طبيعة عمالها الخاصة والسلطة التنفيذية العامة التي تمتلكها، وبما ان الإدارة تملك من السلطات الواسعة وانها أكثر ارتباطاً وتماساً بالمواطنين مما يدفعها الى المساس بالحقوق والحريات عند اصدارها للانظمة والتعليمات أو القرارات الفردية[1]، ولتعزيز ثقة المرأة في النظام القانوني والإداري يجب تعزيز دور القضاء الإداري، وذلك من خلال تحسين التشريعات من حيث وضوحها وصرامتها لدعم حقوق وحريات المرأة باعتبارها جزء أساسي من ضمان حماية المرأة وتحقيق الاستقرار القانوني، ونرى مشاركة المرأة في القضاء الإداري يعزز من ثقة المرأة في النظام العدلي لروئية نماذج تمثلها وتفهم تحدياتها، وضمان استقلال وحيادية القضاء الإداري هي ركيزة اساسية لتحقيق العدالة دون أي تحيز ، وعليه سنتناول هذا المطلب في ثلاثة الفروع وكما يأتي:

الفرع الأول

تحسين التشريعات لضمان حماية المرأة وتحقيق الاستقرار القانوني

بالرغم من صدور تشريعات متعددة في معظم الدول تقوم بتنظيم الكثير من المسائل الإدارية وحل مشاكلها، الا ان القانون الإداري كان ولازال يوصف بأنه قانون قضائي، في اغلب التشريعات التي تصدر إنما هي في أحكامها ترديد لما سبق أن استقر عليه القضاء الإداري من أحكام في حين أن البعض الاخرى من التشريعات لا يتناول إلا مسائل فرعية [2]. حيث يقوم القضاء الإداري بدور مهم في تحسين التشريعات وتفسير النصوص القانونية وتطبيقها على الوقائع المختلفة، ومن خلال هذا الدور الفعال في تطوير التشريعات الإدارية وتحديثها فإنه يستطيع ان يساهم في ضمان حماية المرأة. ومن المبادئ القانونية التي أقرها القضاء الإداري منح مخصصات الاطفال للمتزوجة إذا كان زوجها كاسب كما يمنح المشرع للموظف المتزوج[3] .

حيث يساهم القضاء الإداري في استقرار الأوضاع القانونية من خلال الفصل في المنازعات الإدارية، ووضع مبادئ وقواعد قانونية عامة تحكم العلاقة بين الإدارة والأفراد من

---

[1] د. رياض عزيز هادي، حقوق الإنسان تطورها– مضامينها– حمايتها، المكتبة القانونية، بغداد، 2019، ص84.

[2] د. علي محمد بدير ود. عصام عبد الوهاب البرزنجي ود. مهدي ياسين السلامي، مبادئ وأحكام القانون الإداري، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بدون سنة النشر، ص 35.

[3] قرار مجلس الدولة العراقية رقم (93) لسنة 2021.

ضمنها المرأة. وبما إن المنازعات الإدارية تعد الطريقة القانونية التي يضمنها المشرع للأفراد لحماية حقوقهم بوسيلة القضائية [1] .

لذا على القضاء الإداري الفصل في كافة المنازعات التي تنشأ بين المرأة والإدارة، باعتباره وسيلة فعالة لفض هذه النزاعات وحسمها لتوفير استقرار الأوضاع القانونية، وبالنتيجة حماية المرأة.

الفرع الثاني

تعزيز مشاركة المرأة في القضاء الإداري وضمان استقلاله وحياده

ويعتبر من المؤشرات الخطيرة التمييز بين الرجل والمراة في توفير الفرص المتساوية للعمل بينهما، فإن عدم تمثيل المرأة في القضاء الإداري يؤدي إلى عدم ضمان فهم أفضل لقضايا المرأة وتقديمها بشكل فعال للقضاء.

فى ظل النظام السابق منعت المرأة من مزاولة القضاء أو تولى بعض المناصب العليا فى الدولة ، وهذا مخالف للدستور من جانب ومخالف للقانون ومبادئ حقوق الإنسان من جانب آخر ، فلا بد من تعديل جميع القوانين التي تهدر حقوق المرأة في ميدان الوظيفة مثال ذلك قانون المعهد القضائي والقوانين الأخرى، هذا بالإضافة إلى انتشار التمييز الطائفي والعنصري والاثني والفكري والجغرافي والسياسي ضد المرأة في العراق، الآن المرأة استطاعت تحقيق بعض طموحاتها في مساواتها مع الرجل في تولي منصب القضاء حديثا، إلا أنها لا تزال محرومة من تولي المناصب العليا في القضاء لأسباب تعود جذورها الى العصر الجاهلي قبل ظهور الإسلام حتى جاء الإسلام فكرم المرأة ورفع من شأنها. اذ كانت المرأة توأد وتشتري وتباع شانها شان أي منقول إنسان من الدرجة الثانية، ومما لا شك فيه لاقى موضوع تفويض المرأة للقضاء العديد من الخلافات والتناقضات، ومن باب الاجتهاد حول تفويض المرأة كان مفتوحاً وأجمعوا على عدم وجود نص صريح سواء بالمنع أو الإباحة، ومن الناحية القانونية لا يوجد نص دستوري أو قانوني أو مدني يحضر تولي المرأة القضاء، والخطوة المهمة هي تعيين أول امرأة بوظيفة قاضية في كوردستان العراق في عام 2002 / كانون الثاني هي الخطوة الأولى من الطريق الطويل للمساواة بين المرأة والرجل في المجتمع[2]. وبما أن دور القاضي الآن يقتصر على تطبيق نصوص

[1] د. حسن السيد بسيوني ، دور القضاء في المنازعات الإدارية ، عالم الكتب ، القاهرة ،بدون سنة النشر، ص 113.

[2] د. فائزة جبار محمد باباخان، الوضع القانوني لحقوق المرأة في التشريعات العراقية(دراسة مقارنة)، مصدر سابق،ص46.

القانون، وتكييف القضية ضمن نصوص واضحة ومحددة بمواد القانون الذي لا يجوز مخالفتها، أو الاجتهاد فيها، أي دور القاضي واضح ومحدد بتطبيق القانون فقط دون الاجتهاد، كما يدخل مع القاضي في البت بالقضايا والحكم فيها أطراف أخرى تساعده في عمله وصولا للحكم العادل حيث هناك جهات تقوم بالتحقيق وتكييف القضية وتنفيذ الحكم ، مما يجعل دور القاضي كموظف يؤدي وظيفة من وظائف الدولة ، فهذا الأمر يسهل على المرأة القيام به[1] .

ونحن نرى أيضا أن المرأة القاضية تستطيع تفسير القانون وتكييفه مع القضية وإيجاد مبادئ قانونية جديد لم يحددها المشرع، لذا من الضروري تعيين المراة في القضاء الإداري العراقي وذلك لتحقيق المساواة والعدالة وتطوير المجتمع، فإن مشاركة المرأة في عملية القضاء الإداري سوف يكون له دور فعال في حماية المرأة مما يتعرض له من قرارات غير المشروعة من الإدارة سواء كانت موظفة او غير موظفة.

وان جميع الدول تحرص على نزاهة القضاء بشكل شامل والقضاء الإداري بوجه الخصوص إذ تعتزم استقلاله عند أداء عمله دون تدخل من أية سلطة في الدولة، وكذلك في داخل دائرة القضاء يتمتع كل قاض بالقدر الالزم من الاستقلالية، ولتدعيم الاستقلالية في أداء القضاء تربطه الدولة غالباً بجعل القول الأول لشخص القضاء في إدارة أموره، رغم أن إدارة القضاء لا تلمس مباشرة أداءه[2] .

وان القضاء الإداري في العراق يتمتع بدرجة عالية من الاستقلالية والحيادية، مما يضمن نزاهة الأحكام الصادرة عنه. وان النظام الوظيفي للقضاء الاداري يمنع أية جهة في الدولة أن تلقنه أو توحي له بقرار الحكم في القضية أيا كان موضوعها، ومن باب أولى منع انتزاع قضية ما من المحكمة الإداري للعرقلة بينها وبين القرار فيها أو تعدل في القرار الذي أصدرته المحكمة أو في تنفيذه[3] .

---

[1] رنا عصام عائد، الحقوق السياسية للمرأة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، 2006، ص23.

[2] د. محمود عبد علي الزبيدي، دور القاضي الإداري في تحقيق التوازن بين سلطة الإدارة وحقوق المتقاضين في المرافعات الإدارية(دراسة مقارنة)، دار المسلة ، بغداد، 2021، ص7.

[3] المادة(88) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 ، والتي تنص على : (القضاة مستقلون ، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في قضائها أو شؤون العدالة) .

ونرى أن تمثيل المراة القاضية في القضاء الإداري العراق وضمان استقلالها وحيادها يمثل ركيزة أساسية في تحقيق سيادة القانون، ويلعب دوراً مهماً في تطوير النظام الإداري وتحقيق العدالة.

الخاتمة

الحمد لله على إتمام بحثنا هذه الموسومة بـ(دور القضاء الإداري العراقي في حماية المرأة)، وفي الختام نتطرق الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات، وذلك على النحو الآتي:

اولاً: استنتاجات

1- عدم تولي المرأة القاضية في القضاء الإداري العراقي للنظر في الطعون على القرارات الإدارية.

2- عدم وجود المساواة الفعلية بين الرجل والمراة في اغلب المجالات الوظيفة العامة.

3- تأخر الفصل في الدعوى وبعد القضاء الإداري عن المحافظات، تؤثر على قناعة المرأة في عدم قدرتها على نيل حقوقها وحريتها في أقرب الوقت بالاضافة الى خسارة الاموال والتعب النفسي لدى المرأة بسبب تأخر في التقاضي.

ثانياً: توصيات

1- نوصي الجهات الإدارية المختصة بضرورة قبول تولي المراة القاضية في القضاء الإداري العراقى.

2- نوصي الأدارة على تحقيق المساواة الفعلية للوصول الى أعلى درجة ممكنة من تحقيق العدالة بين رجل والمرأة، وتضيق الشق بين المساواة القانونية والمساواة الفعلية.

3- نوصي القضاء الإداري في العراق سرعة في تشكيل المحاكم في المحافظات وفق ما نص عليه القانون مجلس الدولة، وتغيير النظام القضاء الإداري إلى القضاء الرقمي (الكتروني) يعتمد على التكنولوجيا، لتسريع عملية التقاضي الإداري وتحسين كفاءة النظام العدلي.

قائمة المصادر

اولاً: الكتب القانونية

1-د. أبو بكر أحمد عثمان النعيمي، حدود سلطات القضاء الإداري في دعوى الإلغاء (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013.

2-د. أمير فرج يوسف، محكمة القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعة، الاسكندرية، 2010.

3-د. حسن السيد بسيوني، دور القضاء في المنازعات الإدارية، عالم الكتب، القاهرة، بدون سنة النشر.

4-د. صبري جلبي عبد العال، مجلس الدولة القاضي العام للمنازعات الإدارية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2015.
5-د. علي محمد بدير ود. عصام عبد الوهاب البرزنجي ود. مهدي ياسين السلامي، مبادئ وأحكام القانون الإداري، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بدون سنة النشر.
6-د. فارس على جانكير، الطعن في القرارات الإداريه ودوره في حماية حقوق الإنسان (دراسة مقارنة)، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2020.
7-د. فائزة جبار محمد باباخان، القوانين العراقية الخاصة بحقوق المرأة في ضوء إتفاقية- سيداو (دراسة مقارنة)، ط1، دار الرواد المزدهرة للطباعة والنشر، 2009.
8-د. محمد علي جواد، القضاء الإداري، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة نشر.
9-د. محمود عبد علي الزبيدي، دور القاضي الإداري في تحقيق التوازن بين سلطة الإدارة وحقوق المتقاضين في المرافعات الإدارية (دراسة مقارنة)، دار المسلة، بغداد، 2021.
10- وسام صبار العاني، القضاء الإداري، دار السنهوري، بغداد، 2020.
11-القاضي لفته هامل العجيلي، دار السنهوري، بيروت، 2019.
12-نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها، ط1، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،2006.
13-حسن مصطفى الباش، حقوق الإنسان بين الفلسفة والأديان، ط2، جمعية الدعوى الإسلامية العالمية، طرابلس،2009.
14-د. ماهر صالح علاوي الجبوري، ضمانات الحماية الفعلية لحقوق الإنسان، الذاكرة، بغداد، 2018.
15-د. رياض عزيز هادي، حقوق الإنسان تطورها- مضامينها- حمايتها، المكتبة القانونية، بغداد، 2019.

ثانياً: الرسائل والاطاريح الجامعية

1-بن دريس يامن، دور القاضي الإداري في تكريس تدرج القواعد القانونية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة جزائر.2020،
2-رشيد ضاري رشيد، الخصومة الإدارية العادلة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة المستنصرية، كلية القانون، 2019.

3-رنا عصام عائد، الحقوق السياسية للمرأة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، 2006.

4-سكاكني باية، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المعمري – تيزي وزو، 2011.

5-محمود حمدي أحمد عبد الواحد مرعي، ظاهرة بطء الفصل في الدعاوى الإدارية، أطروحة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، 2015.

ثالثاً: الدساتير والقوانين: -

1- دستور جمهورية العراق لسنة 2005

2- قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل.

3- قانون مجلس الدولة العراقية رقم (65) لسنة 1979 المعدل.

4- قانون العقوبات المرقم 111 لسنة 1969 المعدل.

5- قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 المعدل.

6- المادة 12 من اتفاقية سيداو.

رابعاً: الأحكام القضائية

1- قرار محكمة قضاء الموظفين المرقم (437/م/2013) في 2013/11/10.

2- قرار محكمة قضاء الموظفين المرقم(947/م/2012) في 2013/4/3.

3- قرار المحكمة الإدارية العليا في العراق المرقم (1318/ قضاء موظفين/ تمييز/2014) في 2015/4/5.

4- قرار محكمة القضاء الإداري المرقم 19273 لسنة 57ق في 2004/10/31، نقلا عن

5- قرار المحكمة الإدارية العليا رقم 41/قضاء موظفين/تمييز/2021.

6- قرار مجلس الدولة العراقية رقم (93) لسنة 2021.

خامساً: المجلات والدوريات

1- عربي بومدين، دراسة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري، مجلة صادرة عن الحوار المتمدن، عدد: 3994، 2013/02/05.